



المسؤولية الجنائية للطبيب الشرعي في القانون العراقي والقانون الجزائري Criminal liability of the forensic doctor in Iraqi and Algerian law

اسم الطالب\ ازهار اسماعيل خليل الموسوي

Azhar. I. Khalil. Almousawy

azharasmayl22@gmail.com

كلية الطب/ الجامعة المستنصرية

تحت إشراف. د\ لاستاذ المشرف الدكتور

محمد خليل صالح

Mohamad.K.Salehy

mohamadsalehy@gmail.com

جامعه قم الحكومية / جمهورية ايران الاسلامية

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة شاملة حول المسؤولية الجنائية ودور الطب الشرعي في إثباتها، حيث يركز على المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للمسؤولية الجنائية والطب الشرعي، بالإضافة إلى استعراض تاريخ تطور الطب الشرعي عبر العصور المختلفة. يتكون البحث من مبحثين رئيسيين؛ المبحث الأول يعرض المفاهيم الأساسية للمسؤولية الجنائية والطب الشرعي، من خلال تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحاً، وتوضيح مفهوم الجريمة وأركان المسؤولية الجنائية، إضافة إلى التعريف بالطب الشرعي وخصائصه ودور الطبيب الشرعي في المجال القضائي.

أما المبحث الثاني، فيتتبع تطور الطب الشرعي عبر الحضارات القديمة، ويدرس تأثير الشريعة الإسلامية على هذا العلم، بالإضافة إلى استعراض التشريعات المعاصرة التي تنظم العمل الطبي الشرعي. ويبرز البحث كيف أن الطب الشرعي يلعب دوراً حيوياً في تحقيق العدالة من خلال تقديم الأدلة العلمية التي تساهم في إثبات أو نفي المسؤولية الجنائية، ما يعزز من دقة الأحكام القضائية ويحد من الأخطاء والظلم.

كما يسلط البحث الضوء على أهمية الطبيب الشرعي كخبير متخصص يمتلك مهارات طبية وقانونية متقدمة تؤهله للقيام بدوره في كشف الحقائق وربط الأدلة الطبية بالقانون. ويؤكد البحث على ضرورة تطوير التعاون بين الجهات القضائية والطبية، وتحديث التشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى تحسين البرامج التدريبية للطبيب الشرعي لمواكبة التطورات العلمية والتقنية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الطبيب الشرعي، الطب الشرعي، القانون العراقي، القانون الجزائري

Abstract

This research offers a comprehensive study of criminal liability and the role of forensic medicine in proving it. It focuses on the linguistic and terminological concepts of criminal liability and forensic medicine, in addition to reviewing the history of the development of forensic medicine throughout the ages. The research consists of two main sections. The first section presents the basic concepts of criminal liability and forensic medicine, defining liability in terms of language and terminology, clarifying the concept of crime and the elements of



criminal liability, and defining forensic medicine, its characteristics, and the role of the forensic doctor in the judicial field.

The second section traces the development of forensic medicine across ancient civilizations, examining the influence of Islamic law on this science, and reviewing contemporary legislation regulating forensic medicine work. The research highlights how forensic medicine plays a vital role in achieving justice by providing scientific evidence that contributes to proving or denying criminal liability, enhancing the accuracy of judicial rulings and reducing errors and injustice.

The research also highlights the importance of the forensic doctor as a specialized expert possessing advanced medical and legal skills that qualify them to fulfil their role in uncovering facts and linking medical evidence to the law. The study emphasizes the need to develop cooperation between judicial and medical authorities, update relevant legislation, and improve training programs for forensic doctors to keep pace with scientific and technical developments.

Keywords: Criminal liability, forensic doctor, forensic medicine, Iraqi law, Algerian law

المقدمة

لإثبات المسؤولية الجنائية الطبيب الشرعي، يجب إثبات أن الطبيب الشرعي قد ارتكب خطأ، لأن الخطأ هو سبب إثبات المسؤولية الجنائية، وإن توجد علاقة سببية بين الفعل والخطأ إذا لم تكن موجودة، فلا يسأل الطبيب الشرعي عن سلوكه. في حين أن الخطأ هو مخالفة الطبيب الشرعي لفعل أمر به المشرع أو منعه، يتحقق عندما يريد الجاني ذلك الفعل والنتيجة، أي أن لديه نية إجرامية لتنفيذ مجرمه القانون وتنشأ عن هذه المسؤولية جرائم مرتكبه من قبل الطبيب الشرعي في قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و قانون العقوبات الجزائري المرقم ٦٦- ١٠٦ لسنة ١٩٦٩.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على دور الطب الشرعي في تعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية، والذي يُعد من الركائز الأساسية في تحقيق العدالة الجنائية، إذ يساعد الطب الشرعي في الكشف عن الحقائق المتعلقة بالجرائم من خلال الأدلة العلمية الدقيقة، مما يساهم في إثبات أو نفي المسؤولية الجنائية للأشخاص المتهمين، ومن خلال دراسة المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للمسؤولية الجنائية والطب الشرعي، بالإضافة إلى تتبع تاريخ الطب الشرعي عبر العصور، فإن البحث يهدف إلى إثراء المعرفة القانونية والطبية، وتحقيق تكامل بين القانون والطب من أجل رفع مستوى النزاهة والعدالة في المحاكم، كما أن دراسة تأثير الشريعة الإسلامية والتشريعات المعاصرة على الطب الشرعي تعزز الفهم الشامل لهذا العلم في بيئات قانونية مختلفة، مما يساهم في تطوير التطبيقات العملية لهذا العلم في النظام القضائي.

أهداف البحث

١. تعريف وتوضيح المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للمسؤولية الجنائية والطب الشرعي لفهم دقيق وشامل للموضوع.
٢. تحليل أركان المسؤولية الجنائية وعلاقتها بدور الطب الشرعي في إثبات الجرائم.



٣. دراسة تاريخ الطب الشرعي عبر الحضارات القديمة، الشريعة الإسلامية، والتشريعات المعاصرة لتبيان تطور هذا العلم وأهميته القانونية عبر الزمن.

٤. تسليط الضوء على دور الطبيب الشرعي وخصائصه في المجال القضائي. منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصف والتحليل القانوني والتاريخي هيكلية البحث

المبحث الأول: المفاهيم اللغوية والاصطلاحية

- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية.
 - الفرع الأول: مفهوم المسؤولية لغة واصطلاحاً
 - الفرع الثاني: مفهوم الجنائية لغة واصطلاحاً
 - الفرع الثالث: اركان المسؤولية الجنائية
- المطلب الثاني: مفهوم الطب الشرعي وخصائصه ومفهوم الطبيب الشرعي
 - الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي وخصائصه
 - الفرع الثاني: مفهوم الطبيب الشرعي

المبحث الثاني: تاريخ الطب الشرعي

- المطلب الأول: الطب الشرعي في الحضارات القديمة
- المطلب الثاني: الطب الشرعي في الشريعة الاسلامية
- المطلب الثالث: الطب الشرعي في التشريعات المعاصرة

المبحث الأول: المفاهيم اللغوية والاصطلاحية

يمثل تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية المتعلقة بمتغيرات الدراسة، من أهم الخطوات الرئيسية للبدء في الدراسة أو البحث، حيث تتمثل هذه المفاهيم أو المصطلحات الخاصة بالبحث العلمي هي "مجموعة من الكلمات المفردة أو الجمل المركبة، التي تعبر عن مفاهيم معينة، ووفقاً لتوجهات الباحث، ومن المهم وضع تعريفات واضحة لها قبل الشروع في إجراءات البحث، فقبل الشروع في البحث أو الدراسة لابد على الباحث من توضيح تلك المفاهيم بشكل علمي، بما يساعد الباحث في وضع إطار مرجعي لاستخدامه في التعامل مع مشكلة بحثه.

وسوف نوضح أهم المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والطبيب الشرعي وذلك في مطلبين:

- المطلب الاول : المسؤولية الجنائية
- المطلب الثاني: مفهوم الطب الشرعي وخصائصه ومفهوم الطبيب الشرعي

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية

المسؤولية بشكل عام هي واجب تحمل الأضرار التي سببها شخص للغير بفعله وهذا الواجب قد يأتي في صورة مخالفة قاعدة قانونية، فتكون المسؤولية قانونية وقد تأتي في صورة مخالفة قاعدة دينية أو خلقية أو سياسية فتكون المسؤولية إما دينية أو خلقية أو سياسية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية لغة واصطلاحاً

وسوف نوضح في هذا الفرع مفهوم المسؤولية لغة واصطلاحاً وكمايلي أولاً: مفهوم المسؤولية لغة



صفة او حال من يتم السؤال عن امر تقع عليه تبعته مثلاً: يقول انا برئ من مسؤولية هذا العمل او الفعل ويطلق اخلاقياً على التزام شخص بما يصدر منه قول او عمل^١ ان المسؤولية وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولسان العرب و هو لفظ مأخوذ من مادة سال – يقال – سال – يسال – سؤال – من سأل يسأل أي طلب يطلب والسائل الطالب والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول و هو المطلوب^٢ أو الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه^٣ ومنه قوله تعالى (وقفوههم إنهم مسؤولون)^٤ والمسؤولية هي التكليف و منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته)^٥ أي كل شخص مكلف بما اوكل اليه و محاسب عليه^٦ والمسؤولية حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته^٧ ثانياً: مفهوم المسؤولية اصطلاحاً

أهلية الشخص لأن يتحمل نتائج افعال ويحاسب عليها^٨ او هي وضع يكون فيه انسان مطلوباً بذنوبه أي مؤاخذاً ومحاسباً عليها^٩ او تحمل الانسان نتائج جرائمه وخضوعه للجزاء القانوني المقرر لذلك^{١٠} تُعرّف المسؤولية بشكل عام على أنها: (الالتزام بتحمل العقوبة المنصوص عليها في القاعدة، كأثر للسلوك الذي يمثل خروجاً عن أحكامها). تعريف المسؤولية الجنائية على أنها: (الالتزام بتحمل العقوبة المنصوص عليها في القاعدة). الركن الجنائي بسبب توافر ووجوب التبعات القانونية، وموضوع هذا الالتزام الجنائي هو فرض عقوبة أو تدبير وقائي، على النحو الذي يحدده المشرع الجنائي، يتم اتخاذه في حالة مسؤولية أي شخص). وتعرف أيضاً باسم: (سلسلة من الشروط والمسؤولية الشخصية ضد الجاني. حمل الشخص المسؤولية عن عواقب أفعاله. لم يعرف المشرع العراقي . رغم أن المسؤولية الجنائية هي من أهم نظريات قانون العقوبات إلا أن معظم التشريعات لم تضع تعريفاً جامعاً ومانعاً لمعناها^{١١}، وهو حال القانون العراقي الذي اكتفى بذكر شروطها العامة وحالات انعدامها. وقد اختلف الفقه في تعريف المسؤولية الجنائية، فعرفها البعض بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة التي يقررها القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها^{١٢}، وعرفها آخرون بأنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية، والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة^{١٣}، واعتبرها آخرون بأنها أهلية

^١ . المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، بلاطبعه، بدون ذكر سنة نشر، ص ٢٩٩.

^٢ . الفيومي احمد، المصباح المنير، ص ٤٠٣، ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٣٨٢.

^٣ . القهوجي على عبد القادر، قانون العقوبات القسم العام، ط ٢٠٠٠ الدار الجامعية بيروت، سنة ٢٠٠٠، ص ٥٧٨.

^٤ . سورة الصافات، الآية، ٢٤.

^٥ . البخاري، صحيح البخاري كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عدي او امتي حديث رقم ٢٥٥٤ ص ٥١٠.

^٦ . ابن حجر، فتح الباري، باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وآله ووصل المال إلى السيد، ج ٥، ص ١٨١.

^٧ . إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ط ٤، مكتبة الشرق الدولية القاهرة الجزء الأول، لسنة ٢٠٠٤ م، ص ٤١١.

^٨ . مندر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية، ط ١، دار مجدلوي للنشر والتوزيع الاردن، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٧٨.

^٩ . محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر

الدراسات الشرعية والقانونية، نصف سنوية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٦، شوال

١٤٢٢ هـ يناير ٢٠٠٢، ص ٢٩.

^{١٠} . القهوجي على عبد القادر، المصدر نفسه، ص ٥٧٨.

^{١١} . شديفات محمد صفوان، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه عمر سالم، جامعة القاهرة، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط ١، ٢٠١١، ص ٤٩.

^{١٢} . أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ١١٠.

^{١٣} . شديفات محمد صفوان، المصدر نفسه، ص ٥٠.



الشخص العاقل لتحمل الجزاء الذي يقرره قانون العقوبات.^{١٤} ان المشرع الجزائري لم يعرف المسؤولية الجنائية حاله حال بقية التشريعات. ولكنه اكد ان الإنسان هو موضوع المسؤولية الجنائية يتطلب تحديد المسؤولية الجنائية وجود نص قانوني يدين أو يقيم الأعمال الإجرامية، وهو ما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في القانون الجنائي، ولا سيما المادة ١: "لا توجد جريمة أو عقوبة أو إجراء أمني غير قانوني".^{١٥} هذه المادة هي توحيد لأحكام الدستور الجزائري^{١٦}، إن ما يسمى بمبدأ الشرعية مكرس في عدة مواد، بما في ذلك المادة ٤٢ من الدستور، التي تنص على أنه "لا يجوز إدانة إلا بموجب قانون صادر قبل ارتكاب الجريمة"^{١٧}، وتنص المادة ١٣٣ على ما يلي: "تخضع العقوبات الجنائية للالتزام بمبادئ الشرعية والشخصية"^{١٨}، والمادة ٤٢ التي تنص على أن "كل شخص بريء حتى تثبت إدانته من قبل سلطة قضائية شرعية، مع جميع الضمانات التي يتطلبها القانون"^{١٩}

الفرع الثاني: مفهوم الجناية لغة واصطلاحاً

وسوف نوضح في هذا الفرع مفهوم الجناية لغة واصطلاحاً وكمايلي :

اولاً: مفهوم الجناية لغة

من جنى يجنى جناية^{٢٠} اي اذنب، وجنى على نفسه وجنى على قومه وجنى الذنب على فلان جره اليه^{٢١}، وجنى فلان جناية اجترم^{٢٢}، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والاخرة.^{٢٣}

ثانياً: الجناية اصطلاحاً

اما الجناية في المعنى الاصطلاحي فقد تطلق ويراد التعدي او الاعتداء او العدوان او الجريمة ، فقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الجناية هل هي مرادفة لمذلول الجريمة ام هي اخص منها الى قولين : القول الاول : ذهب بغض الفقهاء الى عدم التفرقة بين الجناية والجريمة فخما بمعنى واحد إذ يرى الامام الماوردي^{٢٤} أن الجريمة هي المحظورات الشرعية التي زجر عنها الشرع بحد أو تعزير^{٢٥} وذهب ابن فرحون^{٢٦} إلى أن كل ما تعلق بالمال أو ما أوجب الحد أو القصاص يسمى جناية فقال: " الجناية على النفس والجناية على العقل والجناية على المال والجناية على النسب الجنائيات هي والجناية على العرض".^{٢٧}

^{١٤} الصالحى محمود ، مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء الأرنية، العدد ٣٢، ١٩٩٦، ص ١٢

^{١٥} المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم القانون رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٩.

^{١٦} المادة (١) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل والمتمم

^{١٧} المادة (٤٢) من الدستور الجزائري الصادر لسنة ١٩٩٦.

^{١٨} المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦ - ١٥٦ لسنة ١٩٦٩.

^{١٩} المادة (٤٢) من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦ - ١٥٦ لسنة ١٩٦٩.

^{٢٠} الفيروز ابادى، القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٣٩، ابن منظور ، لسان العرب ج ١٤ ص ١٩٠.

^{٢١} ابراهيم مصطفى والزيات احمد حسن، مصدر السابق، ج ١ ص ١٤١.

^{٢٢} الاصفهاني الراغب، المفردات في غريب القرآن ط ١، هـ ١٤١٨-١٩٩٨ ص ١٠٨.

^{٢٣} الفيومي احمد، المصدر نفسه، ج ١٤ ص ١٩٠.

^{٢٤} هو ابو الحسن على بن محمد بن الحبيب المارودي روى عن الحسن بن علي الحلبي ومحمد بن المعلى الأزدي، وروى عنه ابو بكر الخطيب وابو العز بن كادش وغيرهما اه مؤلفات كثيرة منها، الحلوي الكبير، والاقناع في التفسير ، وادب الدنيا والدين ، والدلائل النبوة، والاحكام السلطانية، وقانون الوزارة، وسياسة الملك وغيرها قال عنه الخطيب، كان ثقة ، مات سنة ٤٥٠ غن غمر يناهز ٨٠ سنة للسبكي طبقات الشافعية الكبرى ، طبعة ١٩٧٧ ، دار المعرفة بيروت ، ج ٥ ص ٢٦٧، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، من المكتب التجاري بيروت ، ج ٣ ص ٢٨٥

^{٢٥} أبو الحسن الماوردي ، الاحكام السلطانية، دار الكتاب العربي لبنان، ط ١، ١٤١٠، ١٩٩٠، ص ٣٦١، منظر عرفات - زيتون، الاحداث مسؤوليتهم وورعيتهم في الشريعة الإسلامية ص ١٣٠

^{٢٦} هو أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون البعمر المدني المالكي، مغربي الأصل إلى بعمر بن مالك، ولد بالمدينة سنة ٧١٩ هـ تعلم بها حتى برع والقنص المذهب في تراجم أعيان المذهب، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، شرح مختصر ابن الحاجب، تسهيل المهمات... وغيرها، مات بالمدينة سنة ٧٩٩ هـ خير الدين الزركلي ، الاعلام، ط ١٥

^{٢٧} ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مكتبة الكليات الأزهرية، ج ٢ ص ٢١٩



فالجريمة تختص بما يوجب حداً أو تعزيراً. أما الجناية فهي ما يوجب القصاص لا غير، أي أن الجناية هي الاعتداء على النفس أو الأطراف فقط ويختلف القصاص عن الحد في عدة أشياء منها:^{٢٨} "موجب القصاص يجوز فيه العفو والتنازل حتى ولو رفع إلى القاضي، بخلاف مولا عفو فيه بعد رفعه إلى القاضي. موجب الحد فإنه من ذلك الحدود لا تورث والقصاص يورث للقاضي أن يثبت القصاص بإشارة الأخرس وكتابته، بخلاف الحد فلا يثبت بشي. ومن العلماء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي ابن قدامة حيث قال: ^{٢٩} " الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال ولكنها في العرف مخصوص بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً".^{٣٠} ويرى الإمام الزيلعي أن الجناية هي كل فعل محرم سواء كان في مال أو نفس،^{٣١} لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق الجناية الفعل في النفس والأطراف.^{٣٢} وعلى هذا الرأي فإن الجناية أخص من الجريمة وهو رأي يتمشى مع القانون الوضعي الذي يرى بأن الجناية قسم من أقسام الجريمة، فما يطلق عليه جناية في القانون هو ما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة.^{٣٣}

الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجنائية

لقيام المسؤولية الجنائية، يشترط أركانها الثلاثة المتمثلة في:

١- الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية: ويتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل الذي صدر عن الجاني على أساس أن هذا الفعل محرم بموجب نص قانوني يقتضي التجريم والمعاقبة ولم يكن يخضع لسبب من أسباب الإباحة.

٢- الركن المادي للمسؤولية الجنائية: ويتمثل في السلوك (الاجرامي) الفعل أو الترك (بالإضافة إلى الضرر المترتب عنه ووجود علاقة سببية بين الفعل والضرر الناتج عنه).

٣- الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية: وتتمثل في القصد الجنائي وهو الإرادة المقترنة بالفعل ويأخذ صورتين هما: الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية ويقوم الركن المعنوي على عنصرين هما العلم والإرادة.

وبالتالي فإنه في حالة توفر عنصري العلم والإرادة في القصد الجنائي تكون هنا مسؤولية مرتكب الجريمة مسؤولية عمدية.

أما في حالة تخلف أحد العنصرين بأن تحقق العلم وتخلفت الإرادة^{٣٤} أو كان من المفترض وجودهما (العلم والإرادة) في سلوك الجاني فإن مسؤولية مرتكب الجريمة هي مسؤولية خطئية على أساس أن الركن المعنوي يتمثل في الخطأ بصوره (المختلفة) الإهمال، الرعونة، عدم الاحتراز). أما شروط المسؤولية الجنائية وهي العلم أي القدرة على الفهم أو التمييز أو الاهلية فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها والاختيار حرية الاختيار والقدرة على توجيه الإرادة نحو فعل معين. والعقل، تمام العقل أي غير مجنون أو تحت تأثير

٢٨. ذكر ابن نجيم الحنفي سبعة أوجه للتفرقة بين الحدود والقصاص في كتابه الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ص ١٢٩ في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات

٢٩. هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعالي المقدسي ثم دمشقي من كبار فقهاء الحنابلة ولد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل وهي قرية من قرى نابلس بفلسطين تعلم بدمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ وأقام أربعين سنة ثم عاد إلى دمشق له مؤلفات عديدة منها: روضة النظر في أصول الفقه، والمقنع، والمغني، وضم التأويل، وضم الموسوسين، وضم مدعو التصوف، والتوايين، والكافي والعمدة، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب ج ٥ ص ٨٨، الزركلي، المرجع السليق ج ٦ ص ٦٧، ابن كثير، البداية والنهاية ج ١٣ ص ٩٩

٣٠. ابن قدامة، المغني، ج ٩ ص ٣١٨، وانظر دمنتر عرفات زيتون، الأحداث مسؤولية ورعيتهم في الشريعة الإسلامية ص ١٣٠

٣١. وهو فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي فقيه نحوي فرضي قدم القاهرة ودرس بها وأقنى وصنف الفقه، توفي بها في رمضان سنة ٧٤٣ هـ من تصانيفه تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، وشرح الجمع الكبير للشيباني، وشرح الدر المختار للموصلي، وكلها في فروع الفقه الحنفي، وبكورة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب.

٣٢. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كثر الرقائق، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط ٢، ج ١٦، ص ٩٧.

٣٣. المادة (٥) والمادة (٢٧) من قانون العقوبات الجزائري فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائري - قانون العقوبات - قانون مكافحة الفساد، ص ١٦٤ - ١٧٢.

٣٤. يوسف الحداد يوسف جمعة، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد الرحمن سليمان، منشورات حابي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤٣.



مسكر ليس اهلاً للمسؤولية لانعدام الأهلية الجزائية. البلوغ، اي البالغ العاقل وليس الصغير غير المميز الذي يكون ليس اهلاً للمسؤولية الجزائية لانعدام الوعي.^{٣٥}

المطلب الثاني: مفهوم الطب الشرعي وخصائصه ومفهوم الطبيب الشرعي يمثل تحديد المفاهيم أهمية كبيرة في البحث العلمي من اجل تحقيق منهجية علمية سليمة^{٣٦} أن مفهوم الطب الشرعي والطبيب الشرعي يعد من المفاهيم الهامة والدقيقة، اعتني به المشرع والفقهاء في كافة دول العالم، إذ إنها تتعامل مع الجنس البشري باعتباره المكون الرئيس لتقدم الأمم والحضارات، وهي مهنة اخلاقية انسانية تقوم على مجموعة من الأسس والمعايير،^{٣٧} وفي ضوء ذلك يتم توضيح مفهوم الطب الشرعي وخصائصه ومفهومه والطبيب الشرعي في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي وخصائصه

سوف تستعرض في هذا الفرع بشيء من التفصيل مفهوم الطب الشرعي وخصائصه وذلك كما يلي:

أولاً: مفهوم الطب الشرعي

وهي كلمة متكونة من شقين هما طب وشرعي فالطب هو ذلك العلم الذي يهتم بجسم الانسان حياً أو ميتاً والشرعي هو الفصل بين المتنازعين واثبات الحقوق بهدف الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلاله^{٣٨} وهو بين المهنة الطبية والهيئة الاجتماعية اي حلقة وصل بين القانون والطب. وسوف نوضح مفهوم الطب الشرعي في اللغة والإصطلاح وبيان خصائصه وكما يلي:

ثانياً: تعريف الطب الشرعي لغة

علم الطب الشرعي هو كلمة مركبة من كلمتين: الطب والشرعي.

الطب: لغة لها معاني كثيرة لها جذورها في شفاء الجسد والروح وتغلبت على كفاءته وآتقانه في عمله كطبيب^{٣٩}، وقيل الطبيب للشخص المتعلم، على الرغم من أن أصل الكلمة ذكي، أو أن الاستخدام الشائع لها هو المهارة وتأتي بمعنى الشفاء^{٤٠}.

كلمة شرعي: هذه كلمة مشتقة من الشريعة الإسلامية^{٤١} بمعنى القوانين والانظمة حيث يهتم الطب الشرعي بدراسة العلاقة ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية وله عدة ابعاد. البعد الاول طبي والبعد الثاني إجتماعي والبعد الثالث قضائي.^{٤٢}

ثالثاً: الطب الشرعي في الاصطلاح

^{٣٥} يوسف الحداد يوسف جمعة ، نفس المصدر، ص ٤٤.

^{٣٦} النحراري اسيد صبحي متولي ، التنظير للمصطلح في الخطاب التربوي الاسلامي، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد الثاني والثلاثون، بدون سنة نشر، ص (١٦ - ٢٢).

^{٣٧} التميمي موسى بن محمد، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع ٤٤، سنة (٢٠١٠)، ص ٢٢٣.

^{٣٨} منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٢٤، ص ١٦.

^{٣٩} الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د ط، س ٢٠٠٨، ص ٩٨٩.

^{٤٠} أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٨١.

^{٤١} الحميري نشوان بن سعيد ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر، دمشق، ط ١، س ١٩٩٩، ص ١٧ - ٣٤.

^{٤٢} صبارنه مالك نادي سالم، درو البطب الشرعي والخبره الفنية في اثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية القانون، الاردن، ٢٠١١ ص ٨.



- علم الطب الشرعي فرع من فروع الطب التطبيقي يهدف إلى شرح وتوضيح الأمور الطبية محل الخلافات القضائية، إذا كان موضوع النزاع يتعلق بصحة الإنسان أو الحياة، أو إذا كان الأمر يتعلق بالطب. القضايا الفنية التي لا تفهمها بالضرورة السلطات القضائية المختصة بالفصل في مثل هذه النزاعات. لعلم الطب الشرعي عدة أسماء، بما في ذلك علم الطب الجنائي، وعلم الطب العدلي، وعلم الطب القضائي، وقد تختلف المصطلحات التي يستخدمها الفقهاء عند تعريف علم الطب الشرعي، لكنها تنتمي إلى مجال واحد. وهذا الترادف أيضاً موجود في المسميات الأجنبية حيث تطلق على هذا الفرع عدة أسماء منها: (forensic medicine , legal medicine and medical jurisprudence) يعرف الدكتور يحيى بن علي علم الطب الشرعي بأنه "علم استخدام المعرفة الطبية لتسهيل الإجراءات القانونية"^{٤٣} ينظر التشريع المعاصر إلى الطب الشرعي القضائي بشكل مختلف و يستمد الطب الشرعي مصادره الرئيسية من مصدرين مصدر عام و هو العلوم الطبية الأساسية والسريرية كالامراض والتشريح والباطنية والنسائية وغيرها حيث يحتاجها الطبيب الشرعي في عمله و مصدر خاص و هي القضايا الشرعية البحتة مثل الغرق والخنق وغيرها.^{٤٤}

في القانون العراقي أيضاً المشرع العراقي لم يعرف الطب العدلي لا في قانون الطب العدلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧ الملغي ولا في قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ النافذ بل اصدر القانون لتوحيد أسلوب عمل الطباعة العدلية في العراق و الاشراف على تنفيذه، حيث نصت المادة ٥ من قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ على ما يلي (يقوم الاطباء العدليون بفحص المصابين لتحديد الاصابة وسببها، تشريح الجثث والاشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والاجابة على اسئلة الجهات التحقيقية، حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها او تشريحها لبيان سبب الوفاة او اتخاذ اي اجراء اخر يطلبه قاضي التحقيق، ابداء الراي الفني في الوقعات الطبية المعروضة امام القضاء، تقدير العمر وتحديد الجنس بناء على طلب محكمة او جهة رسمية مختصة، اجراء الكشف والمعاينة موقعياً عند الاقتضاء و يكون التقرير سرياً، فحص الوقائع الناجمة عن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة فحص المواد المنوية والدموية وبيان فصائلها، فحص الشعر وبيان منشأه، تحليل العينات المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات اطلاق النار والافرازات الجسمية وغيرها فحص العينات النسيجية للثبوت من طبيعتها وعائديتها بالطرق كافة، اجراء فحوصات الحامض النووي).^{٤٥}

أيضاً من مهام الطبيب الشرعي في مكان الحادث أن يساعد مجموعة القضاء أو مجموعة الكشف بجمع الآثار الحيوية مثل بقع بول، بقع مني، بقع دم موجودة وفحص البصمة الوراثية هي مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النووي او ما يسمى بالبصمة الوراثية DNA.^{٤٦} بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يعرف علم الطب الشرعي، بل أصدر فقط القوانين المتعلقة بحماية الصحة وتعزيزها للإشارة إلى بعض القواعد الخاصة بكيفية ممارسة المهنة^{٤٧}، مادة ١٦٧ من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم ٨٥-٠٥ لسنة ١٩٨٥ تنص (يجب ان يثبت الوفاة طبيبات عضوان في اللجنة وطبيب شرعي

^{٤٣} بن علي يحيى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د ط، بدون سنة نشر، ص ٩.

^{٤٤} الحيايلى رنا عبد الاله، جامعة نينوى، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الرابعة من كلية الطب، جامعة نينوى، بتاريخ ١٧ / ١١ لسنة ٢٠١٥.

^{٤٥} مادة ٥ من قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣.

^{٤٦} رشيد ايناس هاشم، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها في مسائل الاثبات القانوني، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢ نص ٢١٤.

^{٤٧} قانون رقم ٨٥ - ٠٥، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، لسنة ١٩٨٥.



وتدون ملاحظاتهم الاثباتية في سجل خاص في حالة الاقدام على انتزاع الانسجه^{٤٨} وأخلاقيات الممارسة في مهنة الطب^{٤٩}، تعديلات مختلفة على المراسيم الإدارية التكميلية. تنص المادة ٨٢ من قانون مدونت اخلاقيات الطب لسنة ١٩٧٠ على ما يلي "اذا لوحظت علامات وأثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق اخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء إلا بعد ان يقوم ضابط الشرط القضائية بمساعدة طبيب في تحرير محضر عن حالة الجثة والظروف"^{٥٠} يُكلف الأطباء الشرعيون بفحص الأشخاص الذين تعرضوا لاعتداءات جسدية أو حوادث سير أو حوادث عمل، وإصدار شهادات وصفية للإصابة والمرض، مع ملاحظة فترة الإعاقة. يمكن أيضاً تعيين الطبيب الشرعي من قبل القضاء كخبراء في المسائل الفنية المتعلقة باختصاصهم، سواء في القضايا المدنية أو الجنائية. بالإضافة إلى هذه المهام، فإن الطب الشرعي له وظائف في التعليم والبحث العلمي.

ولعل من أهم المهام الرئيسية التي يقوم بها الطبيب الشرعي في الجزائر: ^{٥١} يقوم بالاطلاع على الظروف الخاصة بالقضية عن طريق الاطلاع على التقارير الخاصة بالمحقق وذلك بهدف التعرف على الظروف والملابسات الخاصة بالقضية. القيام بالكشف الطبي على المصابين والتعرف على الإصابة ودورها ونوعها والأداة المستخدمة فيها، وتحديد حجم الإصابة أو العاهة المسببة من جراء الإصابة.^{٥٢} يقوم فريق عمل من الطب الشرعي برفع البصمات من مختلف الأماكن داخل مسرح الجريمة وتحليلها لكشف ملابسات الحادث. القيام بالتشريح الطبي في حالة الوفيات الغامضة التي تنتج عن عنف، والقيام للتعرف على هوية الأشخاص الموتى التي تم العثور عليهم، ثم القيام بالمعاينة الدقيقة للجثة والآثار المادية بتقرير حالة الوفاة وأثباتها. القيام بأخذ العينات من الأشخاص المشتبه فيهم ثم إرسالها إلى المعامل والتأكد من مدي علاقتها بالجريمة. القيام بفحص المضبوطات مع التحديد المدة الخاصة باستعمالها، وتحليل الآثار الخاصة بها، بالإضافة إلى فحص المضبوطات التي تتعلق بأي أسلحة نارية. القيام بإبداء رأيه فيما يتعلق بالجرائم الفنية، وتقدير مدي مسؤولية الأطباء المعالجين في القضايا التي تم عرضها أمام القضاء.

ثانياً: خصائص الطب الشرعي

بعد أن تطرقنا لتحديد مفهوم الطب الشرعي، كان لزاماً علينا حتى تكتمل صورته في أذهاننا نتعرض لخصائص الطب الشرعي وكما يلي:

- كونه من المسائل العلمية البحتة:

ان مرتكبي الجرائم غالباً ما يكونون على درجة من الوعي في عدم ترك أدلة اثبات تكشف عن هوياتهم خصوصاً لو كان هؤلاء المجرمين محترفين^{٥٣}، لذلك يتم اللجوء الى الطبيب الشرعي.

وفي القانون العراقي، فان القاضي اذا ما عرضت عليه مسائل علمية او فنية لا يمكنه الاحاطة بها او وجد نفسه امام جريمة يستدعي اكتشافها معرفة خاصة غير القانون وعلم الاجرام فمن واجبه ان يستعين بارباب

^{٤٨}. ماده ٦٧ من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم ٨٥ - ٥٥ سنة ١٩٨٥.

^{٤٩}. مرسوم تنفيذي رقم ٩٢ - ٢٧٦ مؤرخ في ٥، محرم ١٤١٣، الموافق ل ٦ يوليو س ١٩٩٢، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، ع

٥٢، مؤرخة في ٧ محرم ١٤١٣، الموافق ل ٨ يوليو ١٩٩٢.

^{٥٠}. الامر رقم ٧٠ - ٢٠، المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ هـ، الموافق ل ١٩ فبراير ١٩٧٠، يتعلق بالحالة المدنية.

^{٥١}. شيكوش حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة رسالة ماجستير غير منشورة، الجمهورية الجزائرية الشعبية،

جامعة محمد بوضياف المسلية، (٢٠١٦/٢٠١٧)، ص ١٣ - ١٤.

^{٥٢}. الجندي إبراهيم صادق، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض،

٢٠٠٠، ص ٢٣.

^{٥٣}. شيكوش حمينة فاطمة، المصدر السابق، ص ١٥.



الاختصاص والمعرفة وذوي الخبرة الآخرين لاستجلاء غوامضها وهذا ما يفسر العلاقة بين القضاء والطب العدلي. وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٢ الفصل الثامن الخبرة من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوة دون المسائل القانونية).^{٥٤}

ومعنى أن الطبيب الشرعي مكلف بإيضاح مسائل فنية بحتة دون القانونية لأنها من صميم عمل القاضي لكن لا يعني هذا أن يكون الطبيب الشرعي جاهلاً بالقواعد القانونية بل إن عمله بالقانون أصبح أمراً حتمياً يقع على عاتقه من أجل إيفاء الجهة التي إنتدبته بتقرير دقيق يوجه قناعتها ويفيدها أثناء البحث عن الحقيقة. وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجزائية الفصل التاسع الخبرة عدلت بالقانون رقم ٦ - ٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ حررت في ظل الامر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في سنة ١٩٦٦ (لكل جهة قضائية تتولى التحقيق او تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ان تأمر بنذب خبير) وايضا مادة ١٤٦ من نفس القانون والتي تنص (يجب ان يحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز ان تهدف الا فحص مسائل ذات طابع فني).^{٥٥}

- ثلاثية الخبرة في مجال الطب الشرعي

في المحاكم العراقية اذا اقتضى موضوع الدعوى ان يستعين القاضي برأي الخبراء ومنهم الاطباء العدليين تكلف المحكمة اطراف الدعوة بالاتفاق على خبير على ان يكون عددهم وتر^{٥٦} وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٣ من قانون الاثبات العراقي (اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على ان يكون عددهم وتر).^{٥٧}

ونفس المعنى ما نصت عليه المادة واحد الفصل الثالث ندب الخبراء من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية نافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (يجوز للحاكم او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او اكثر لأبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها).^{٥٨}

وعليه فان للمحكمة ان توجه للخبير ومنهم الطبيب العدلي من الاسئلة ما تراه مفيد للفصل بالدعوة، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٥ من قانون الاثبات العراقي فقرة ثانيا (للمحكمة ان توجه الى الخبير من الاسئلة ما تراه مفيد للفصل في الدعوة ولها اذا رأت عدم كفاية الايضاحات ان تكلف الخبير بتلافي الخطأ او النقص في عمله بتقرير اضافي او ان تعهد بذلك الى خبير اخر).^{٥٩}

تختص الجهات القضائية بتعيين خبير واحد في المسائل العادية تختاره من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة طبقاً لنص المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي التي تنص على (يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة).^{٦٠} ومادة ١٤٧ من نفس القانون (يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير او خبراء).^{٦١}

^{٥٤}. المادة ١٣٢، قانون الاثبات العراقي، رقم ١٠٧، لسنة ١٩٧٩.

^{٥٥}. المادة ١٤٣، قانون الاجراءات الجزائية الجزائي، الفصل التاسع الخبرة، لسنة ٢٠٠٦.

^{٥٦}. محمد حسين منصور، قانون الاثبات (مبادئ الاثبات وطرقه)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٢٤٩.

^{٥٧}. المادة ١٣٣، قانون الاثبات رقم ١٠٧، لسنة ١٩٧٩.

^{٥٨}. مادة ١، من قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣ سنة ١٩٧١.

^{٥٩}. مادة ١٤٥، قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ سنة ١٩٧٩.

^{٦٠}. مادة ١٤٤، قانون الاجراءات الجزائية الجزائي، الرقم ٦٦ - ١٥٥، لسنة ١٩٦٦.

^{٦١}. مادة ١٤٧، قانون الاجراءات الجزائية الجزائي، الرقم ٦٦ - ١٥٥، لسنة ١٩٦٦.



بينما الأمر على خلاف ذلك من المسائل العلمية والفنية البحتة التي تتطلب تدخل الطب الشرعي، حيث تلتزم المحكمة ندب أكثر من خبير لتوضيح الغموض الذي اعترضها.

وعادة ما يكون عدد الخبراء في هذا الأمر ثلاثة فقد لا تكفي المحكمة بנדب خبيرين فتضطر إلى ندب خبير ثالث لكون هذه المسائل دقيقة ويترتب على تقرير الطبيب الشرعي فيها توجيه قناعة القاضي الجنائي في إصدار حكمه سواء بالإدانة قد تصل فيها العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد للفاعل أو البراءة لعدم وجود دليل فني يثبت قيام الجريمة بأركانها القانونية.

والملاحظ في هذا الشأن أن تعيين ثلاثة خبراء قد يؤدي إلى الاختلاف في الرأي وهو الأمر الذي لم يغفله المشرع، الذي نص عليه صراحة في المادة ٢/١٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية،^{٦٢} والتي تنص (إذا اختلف الخبراء في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره).^{٦٣}

- الصفة الاختيارية للخبرة في مجال الطب الشرعي:

وعليه فإن في القانون العراقي رأي الخبير ومنها رأي الطبيب العدلي لا يلزم أو يقيد المحكمة ويمكن ان تقدي ب خلافه وهذا ما نص عليه قانون الاثبات مادة ١٤٠ ثانيا (رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها اذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلا او بعضا)^{٦٤}، ويمكن للموكلة ان تتخذ من تقرير الخبير سببا للحكم ايضا.

والخبرة من بين هذه الطرق التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات والمشرع حول المحكمة السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم أو النيابة، وقد ترفض ندب حتى لو قدم الخصوم طلبا بذلك إذا وجد ما يكفي لتكوين قناعتها على أن يكون الحكم بندب الخبير أو رفضه مسببا من طرف القاضي.^{٦٥}

غير أنه في مجال الطب الشرعي نجد أن إجراء الخبرة أمر حتمي، إذا تطلب الأمر معرفة مسألة فنية بحتة لا تدركها معارف القاضي، إذا استقر القضاء على أن الاستعانة بأهل الخبرة يكون أمرا حتميا، إذا كانت المسألة المطروحة للبحث عن المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى خبرات متخصصة لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها.^{٦٦}

و لذلك فإن المحكمة هي التي تقدر ضرورة الاستعانة بالخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم أو النيابة و قد ترفض ندب خبير حتى لو قدم الخصوم طلبا بذلك إذ وجد ما يكفي لتكوين قناعتها على أن يكون الحكم بندب الخبير أو رفضه مسببا عن طرف القاضي. كما وضحته المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية و اذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك قرار مسبب (لكل جهة قضائية تتولى التحقيق او تجلس للحكم ان تأمر

^{٦٢} دريدار طلعت محمد، التعليق على نصوص قانون الاثبات، مطبعة منشأة المصارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٤، ص ٥٤٩.

^{٦٣} مادة ١٥٣، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رقم ٦٦-١٥٥ سنة ١٩٦٦.

^{٦٤} مادة ١٤٠، قانون الاثبات العراقي، رقم ١٠٧، لسنة ١٩٧٩.

^{٦٥} هنوني نصر الدين ونعيمة نزاقي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٣٩-٤٠.

^{٦٦} هنوني نصر الدين، مصدر نفسه، ص ٤٠.



بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم او من تلقاء نفسها اذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك قرار مسببا.^{٦٧}

ويتم اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية في المسائل الفنية البحتة التي لا تدركها معارض القاضي إذا استقر الفقه والقضاء على أن الاستعانة بأهل الخبرة أمرا وجوبيا إذا كانت المسألة المطروحة للبحث من المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى خبرات متخصصة لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها.^{٦٨}

- تبعية الخبرة في مجال الطب الشرعي:

يقضي العمل بالخبرة في مجال الطب الشرعي أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء تفترض وجود نزاع قائم في أمر يحتاج إلى ندب خبير أو أكثر لاستيضاح مسألة فنية لا تدركها معارف القاضي. في القانون العراقي فان الخبير ومنها الطبيب العدلي يباشر عمله ولو في غياب الخصوم ويكون عمله تحت اشراف المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون الاثبات (يباشر الخبير عمله ولو في غياب الخصوم اللذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح وتكون مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة الا اذا اقتضت طبيعة العمل انفراد به).^{٦٩}

وفي هذا الشأن خول المشرع "الجهات التحقيق أو الحكم بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم"، اللجوء إلى الخبرة كلما تعلق الأمر بمسألة ذات طابع طبي فني".^{٧١}

ويتعين على الخبراء بعد تعيينهم من الجهة الأمرة بالخبرة العمل تحت إشراف القاضي الأمر بها مع إحاطته علما بكل ما يقومون به وما يتخذ بشأن الخبرة من تطورات وما يعترض الخبراء من عراقق تحول دون إتمام عملهم.

الفرع الثاني: مفهوم الطبيب الشرعي

الطبيب الشرعي هو الطبيب الذي يعمل كخبير أو استشاري بعد انتدابه من قبل القضاء في المسائل الفنية المتعلقة باختصاصه، وخاصة في مجال التشريح بعد الوفاة أي فحص الاحياء والاموات^{٧٢} ويعرف الطبيب الشرعي بأنه خبير في معالجة ودراسة القضايا التي ينظر فيها القضاء ويعبرون عن آرائهم من الناحية الطبية^{٧٣}، و يعرف الخبير كل من يجري الفحوصات الفنية أو يعطي آراء مهنية في المسائل القضائية، لذلك فهو يشمل الأطباء وخبراء الأسلحة وخبراء فحص البصمات ومصورين الطب الشرعي وخبراء التحقيق.^{٧٤} الطبيب الشرعي، المعروف أيضا باسم الطبيب الشرعي، يكرس كل وقته لعمله من أجل دراسة

^{٦٧} مادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجزائية، رقم ٦٦-١٥٥ لسنة ١٩٦٦.

^{٦٨} ينظر، قرار صادر عن المحكمة العليا رقم ٢٨٣١٢ في الجزائر ١١/٥/١٩٨٣ وقرار صادر عن المحكمة العليا رقم ٥٥٠١٩ في ٧/ ٦/ ١٩٨٨، جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الديوان الوطني للأشغال التربوي الجزء الاول، ٢٠٠١، ص ٣٥٥.

^{٦٩} المادة ١٤٢، قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧، لسنة ١٩٧٩.

^{٧٠} خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ن دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ١٠١.

^{٧١} ماده ١٤٣، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رقم ٦٦-١٥٥، لسنة ١٩٦٦.

^{٧٢} جيار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج ٢، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٠٣٩.

^{٧٣} وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط ٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤، ص ٧، ينظر في نفس المعنى مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، ط ١، دار الكتب الوطنية، ليبيا ٢٠٠٥، ص ١٣،

^{٧٤} ضياء نوري حسن، الطب العدلي وآداب المهنة الطبية، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٢.



الحالات والأمور الفنية المعروضة عليه ولديه الوقت الكافي لمراجعتها ومتابعتها، ولا يسمح له بالممارسة في الخارج. أحدث الأبحاث العلمية في جميع فروع علوم الطب الشرعي.^{٧٥}

الأطباء الشرعيون لهم أسماء عديدة، ففي مصر والأردن يسميان بهذا الاسم، وفي العراق يسمى الطبيب الشرعي (الطبيب العدلي)^{٧٦}، نظراً لأنه كان مرتبطاً سابقاً بوزارة العدل، فربما تم أخذ الاسم من الأتراك. البعض يسميه الطب القضائي وهو أفضل اسم لأن كلمة القضاء لها مفهوم واسع يشمل العدالة والقانون والشرعية لأن الآخرين يسمونها الطب الجنائي.^{٧٧}

وفي العراق حسب قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ المادة الرابعة يعد طبيباً عدلياً «اولاً: كل طبيب يحمل لقب اختصاص في الطب العدلي. ثانياً: كل طبيب يحتاج الى دوره تدريبية مكثفه في دائرة الطب العدلي لا تقل مدتها عن سنة تقويميه واحده ثالثاً: كل طبيب له ممارسة فعلية متواصلة في دائرة الطب العدلي مره لا تقل عن سنتين تحت اشراف طبيب عدلي على ان يجتاز اختبارات تجربة الطب العدلي».^{٧٨} وفي الجزائر هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي بعد دراسه طب العام لمدة سبع سنوات اضافته الى اربع سنوات تخصص في الطب الشرعي كما اصبح مختص الطب الشرعي. في الجزائر بهذا الشكل منذ سنة ١٩٩٦ بعدما كانوا مندمج في طب العمل كما يتحصل على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة DE-MS بعد اجراء امتحان على المستوى الوظيفي.^{٧٩} والطبيب الشرعي مطالب بتقديم تقرير دقيق عن حالة المريض أو الجثة، ولهذا كله يجب على الطبيب الشرعي أن يتمتع بالصفات وهي: الإلمام بالاختصاصات الطبية والنزاهة والذكاء والإلمام بمبادئ القانون الجنائي.

المبحث الثاني: تاريخ الطب الشرعي

إن أي بحث علمي لا يمكن الإلهام والإحاطة به ما لم يقف الباحث فيه على تأصيله من الوجهة التاريخية، ليدرك مدى التطور التاريخي لموضوع بحثه، فإدراك حاضر البحث وتطور مستقبله لا يمتان إلا بمعرفة الأصول التاريخية لفكرة البحث وجذورها وكيف أضحى بالشكل الذي وقف عنده لدراسته وتحليله^{٨٠} وهو ما نبينه في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الطب الشرعي في الحضارات القديمة

المطلب الثاني: الطب الشرعي في الشريعة الاسلامية

المطلب الثالث: الطب الشرعي في التشريعات المعاصرة

المطلب الأول: الطب الشرعي في الحضارات القديمة

إن الطب الشرعي يعود إلى العصور القديمة حيث عرفته كافة الحضارات ومنها الحضارة البابلية والمصرية حيث عرفه قدماء المصريين من خلال عملية التحنيط وكذلك عرفته الحضارة الرومانية القديمة. وجذور الطب الشرعي تعود إلى العصور القديمة، لقد تم معرفته في شريعة "حمورابي" في العراق في موادها، وغيرها حيث يستشف منها صراحة على العمل بالطب الشرعي لبحث القضايا الجنائية والأخطاء

^{٧٥} لواء احمد بسيوني ابو الروس ومديحة فؤاد الخصري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط ٥، المكتب الجامعي

الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩٩١

^{٧٦} مصيون رام الله، مقال بعنوان الطب العدلي، الإدارة العامة للطب العدلي والمعمل الجنائي، مركز المعلومات العدلي-وزارة متاح على الموقع الإلكتروني undp العدل، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الرابط www.moj.pna.p ٢٠١٤/١٠/٦.

^{٧٧} الخطيب دنيل غازي، الطب العدلي، محاضرات القيت على طلاب المرحلة الرابعة، جامعة بغداد، كلية الطب، فرع علم الأمراض

والطب العدلي، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٨-١٩، www.comed.uobaghdad.edu.iq

^{٧٨} المادة (٤)، قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣

^{٧٩} باعزير احمد، دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة تلمسان، ٢٠١١، ص ٧.

^{٨٠} متولي احمد طه، التحقيق الجنائي وفن استطاق مسرح الجريمة، منشأة المصارف الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٨٥.



الطبية، وعرف الطب الشرعي على يد الأشوريين الذين وضعوا القوانين كأسس له ويظهر ذلك في قانون " اورنمو " عام ٢١١١ قبل الميلاد وقانون " عشتار " ١٩٣٤ قبل الميلاد.^{٨١}

وتم معرفة الطب الشرعي بشكل مباشر من خلال كتب أسفار التكوين في عهد سيدنا موسى عليه السلام. عرف الطب الشرعي بعد ذلك مرحلة من التقدم مع المصريين القدامى حيث كانوا يقومون بالتحنيط، حيث إن هذه العملية (الحنيط) تحتاج لاستئصال الأجهزة الداخلية للجسم، وهو ما يمكنهم من التعرف على الوضع الصحي لهذه الأجهزة، وهذا ما جعلهم يولون أهمية للطب الشرعي.^{٨٢} ازدادت أهمية الطب الشرعي عهد الحضارة الرومانية القديمة التي عرفت بعض مظاهر اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية.

المطلب الثاني: الطب الشرعي في الشريعة الإسلامية

أما في عهد الإسلام فقد عرفت الخبرة الطبية الشرعية في العديد من الأحداث والوقائع، حيث تعرض القرآن الكريم والسنة النبوية لها في مواقع مختلفة، من ذلك قوله تعالى " وإذا قتلتم نفسا فاداً أ رتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون " ^{٨٣}. والآية الكريمة تبين دفع بني اسرائيل لتهمة القتل كل عن نفسه.

وقوله أيضاً: " ولقد خلقنا الإنسان في سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظماً، فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين " ^{٨٤}.

و أهم الأحداث التي تركت بصمتها و رويت في صدر الإسلام، حادثة امرأة تعلقت بشاب من الأنصار و رغبت فيه رغم إعراضه عنها، و للفوز به فقد عمدت إلى صب بياض البيض على ثوبها حتى تلتصق تهمة الاعتداء عليها من طرفه، لذلك جاءت الى الخليفة الثاني " عمر بن الخطاب " تشكوا هذا الشاب، مستدله في ذلك على بعض الآثار العالقة بثوبها، و هو ما أدى به لدعوة ذلك الشاب للتأكد من صحة الادعاء، غير أنه أنكر و نفى الأمر، فاستشار " عمر " الامام " علي بن أبي طالب " الذي نظر إلى الثوب، ثم دعا بماء حار صبه على الثوب، فجمد ذلك البياض ثم أخذه، فعرف أنه بياض و قام بزر المرأة فاعترفت.^{٨٥} ومن هذه الرواية تبين أن الاستعانة بالخبرة في الإسلام كانت لازمة لتوضيح كذب الادعاءات. وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالاستعانة بأهل العلم والمعرفة والخبرة، حيث قال تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " ^{٨٦}.

المطلب الثالث: الطب الشرعي في التشريعات المعاصرة

فالنظام القانوني الإنجليزي عرف الخبرة واعتمدها في الإثبات كنوع من الشهادة وقد تأثر النظام القانوني الأمريكي بالنظام الإنجليزي وكذلك القانون الأسترالي والكندي وغيرها من التشريعات الأنجلو سكسونية ، وهي من التشريعات التي تستمد جذورها من التراث القانوني الإنجليزي ومجموعة القوانين التابعة لهذه المدرسة ومن ابرز سماتها الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر للتشريع واعتمدت هذا النظام هي

^{٨١} عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الثانية بغداد، ١٩٧١، ص ٢٢٩.

^{٨٢} عاشور محمد انور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، دون سنة نشر، ص ٢٨٥.

^{٨٣} سورة البقرة، الآية ٧١.

^{٨٤} سورة المؤمنون، الآية من ١١-١٤.

^{٨٥} الجابري جلال، الطب الشرعي وسموم، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولى، الاصدار الاول، ٢٠٠٨، ص ١٥.

^{٨٦} سورة النحل، اية ٤٣.



بريطانيا. فقد أفردت هذه الأنظمة تشريعات خاصة بالأدلة ضمتها أبواب تعالج مسائل الخبرة، كالقانون الإنجليزي الصادر عام ١٩٦٥ وقانون الأدلة الفيدرالي الأمريكي.^{٨٧}

وتعتبر سنة ١٦٦٧ السنة التي عرفت فيها الخبرة واكتملت فيها قواعدها وأحكامها، من خلال أول تشريع فرنسي منظم لمسائل الخبرة يتضمن إجراءاتها وأصولها المعروفة في وقتنا الحاضر.^{٨٨}

ومن ذلك يتضح التسلسل التاريخي للطب الشرعي في كل عصر من العصور إلى عصرنا الحاضر وأصبح دليلاً هاماً من أدلة الإثبات في المادة الجزائية لا يمكن الاستغناء عنه، وبالأخص في الجرائم التي يكتنفها الغموض والتي تتطلب رأي ومعرفة الطبيب الشرعي المبني على أسس وقواعد علمية تمكنه من إفادة الجهات القضائية في الوصول إلى الحقيقة، وفي العراق منذ عام ١٩٢٩ يعد الطب العدلي من أقدم الأجهزة في الوطن العربي في اسناد أجهزة العدالة وتقديم الخبرة الطبية الجنائية ومن أشهر الأطباء العدليين المرحوم الدكتور احمد عزت القيسي والدكتور المرحوم وصفي محمد وغيرهم على أيدهم تم تأسيس معهد الطب العدلي في بغداد وحالياً يتبع وزارة الصحة سابقاً كان يتبع وزارة الداخلية وبعدها وزارة العدل.

في العراق يشبه النظام الطبي العدلي نظام (الكونتنتال) الى حد كبير لكن مطور بما يتلاءم ظروف البلد واعرافه وقوانينه.^{٨٩} حيث يعتمد النظام الطبي العدلي على الجهات التحقيقية حيث ان هذه الجهات هي التي تقرر إحالة القضايا الى الطبابة العدلية أي "الطبابة العدلية هي جهة تنفيذية حيث وضح ذلك قانون الطلب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ (مادة (٥) ثانياً) (تنظم الطبابة العدلية تقريراً عدلياً بكل مهمة تقوم بها بناء على طلب من القضاء او الجهات الرسمية ذات العلاقة ويكون تقريرها سرى) الطبيب العدلي (الشرعي) المختص للأموات هو نفسه للأحياء والسبب هو تشخيص الجريمة ومعرفة سبب الوفاة".^{٩٠}

يعتبر معهد الطب العدلي في بغداد هو المركز الرئيسي لأعمال الطبابة العدلية وهو مرتبطاً إدارياً بوزارة الصحة وفي كل محافظة يوجد مركز للطبابة العدلية ويحتوي على صالة للتشريح في المستشفى العام في مركز المحافظة، حيث من الناحية الإدارية تابع الى دائرة صحة في المحافظة بينما من الناحية الطبية والفنية والاستشارية تابع الى معهد الطب العدلي.

اما في الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي اصبح تخصص الطب الشرعي منفصل عن طب العمل بعد ان كان تابع له وكان عدد الأطباء الشرعيين آنذاك ٤٠ طبيباً،^{٩١} اما في سنة ٢٠١٦ / ٢٠١٧ اصبح عدد الاطباء الشرعيين (٤٠٠) طبيب شرعي.

وفي الجزائر النظام الطب الشرعي يشبه الى حد كبير نظام (الفاحص الطبي) (medical examiner) وهو نظام مطور بحيث يتلاءم مع واقع البلد وظروفه وقوانينه وهذا النظام الفاحص الطبي هو طبيب شرعي خبير مسؤول عن ابداء الرأي في الأمور المتعلقة بالطابع الطبي للضحية سواء كان حياً او ميتاً والصحة العقلية للمتهم مع تطبيق المعلومات بموجب القانون في الممارسة الطبية اليومية وآرائه حول

^{٨٧} فارنسويرت، المدخل الى النظام القضائي في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة محمد لبيب شنب، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٢، ص ١٥٠.

^{٨٨} عثمان آمال، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٧٢.

^{٨٩} رنا عبدالاله الحياي، جامعة نينوى، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الرابعة من كلية الطب جامعته نينوى، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧.

^{٩٠} مادة (٥) ثانياً، قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣.

^{٩١} عزيز احمد، المصدر السابق، ص ٨.



الجوانب القانونية للقضايا الطبية يقوم الطبيب الشرعي اذن بوظيفة مزدوجة فهو المستشار القانوني للهيئة الطبية والمستشار الطبي للسلطات الإدارية والقضائية.^{٩٢}

الخاتمة

في الختام، يتضح أن الطب الشرعي يمثل الأساس في عملية تحقيق العدالة الجنائية، حيث يلعب دوراً هاماً في إثبات المسؤولية الجنائية من خلال الأدلة العلمية الدقيقة، وقد ساعد تناول المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للمسؤولية الجنائية والطب الشرعي على توضيح المفهومين بدقة، فيما أتاح استعراض تاريخ الطب الشرعي من الحضارات القديمة إلى التشريعات المعاصرة فهم تطور هذا العلم وأهميته المتزايدة في العصر الحديث، كما أكد البحث على الدور المحوري للطبيب الشرعي، الذي يمتلك مهارات فنية وقانونية متخصصة تساهم في كشف الحقائق وحماية حقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء، لذا فإن التكامل بين العلوم الطبية والقانونية يعد ضرورة لضمان تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة بفعالية.

أولاً: النتائج

١. المسؤولية الجنائية تتطلب توافر أركان قانونية محددة يمكن إثباتها من خلال الأدلة التي يقدمها الطب الشرعي بشكل موثوق.
٢. الطب الشرعي ليس مجرد علم طبي فحسب، بل هو علم قانوني يربط بين الطب والقانون لخدمة القضاء وتحقيق العدالة.
٣. تطور الطب الشرعي عبر الحضارات القديمة والشريعة الإسلامية والتشريعات المعاصرة يعكس مدى اعتراف المجتمعات المختلفة بأهمية هذا العلم ودوره في كشف الجرائم.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والطبية لضمان الاستخدام الأمثل للطب الشرعي في التحقيقات الجنائية.
٢. تطوير البرامج التدريبية والتأهيلية للطبيب الشرعي لتعزيز مهاراته العلمية والقانونية، بما يواكب التطورات الحديثة في المجال.
٣. الاهتمام بتحديث التشريعات القانونية المتعلقة بالطب الشرعي لتتلاءم مع المستجدات العلمية والتقنية في هذا المجال.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب العربية

١. ابن منظور، لسان العرب، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر.
٢. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، مكتبة الشرق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣. الاصفهاني الراغب، المفردات في غريب القرآن، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، ١٩٩٨.
٤. الحميري نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩٩.
٥. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، بدون طبعة، القاهرة، ٢٠٠٨.

^{٩٢} محمد العزيري، مداخلته حول الطب الشرعي، الملتنقى الوطني، جامعة بجاية، الواقع والافاق، ٢٠٠٥، ص ٤١.



٦. الفيومي أحمد، المصباح المنير، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر.
 ٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، بلا طبعة، بدون طبعة، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر.
- ثالثاً: الكتب القانونية
١. أبو الحسن الموردي، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، لبنان، ١٩٩٠.
 ٢. أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
 ٣. أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨.
 ٤. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٦.
 ٥. ابن قدامة، المغني، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر.
 ٦. الجابري جلال، الطب الشرعي وسموم، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨.
 ٧. الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
 ٨. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧١.
 ٩. عاشور محمد أنور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
 ١٠. القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بدون طبعة، بيروت، ٢٠٠٠.
 ١١. لواء أحمد بسيوني أبو الروس ومديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
 ١٢. محمد حسين منصور، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرائقه)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
 ١٣. متولي أحمد طه، التحقيق الجنائي وفن استنتاج مسرح الجريمة، منشأة المصارف، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠١.
 ١٤. منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٢٤.
 ١٥. منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠١.
 ١٦. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، مطبعة المعارف، الطبعة الثالثة، بغداد، ١٩٧٤.
- رابعاً: الرسائل والأطروحات العلمية
١. باعزیز أحمد، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، جامعة تلمسان، بدون طبعة، الجزائر، ٢٠١١.
 ٢. شيكوش حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، بدون طبعة، الجزائر، ٢٠١٦.



٣. صبارنة مالك نادي سالم، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، جامعة الشرق الأوسط، بدون طبعة، الأردن، ٢٠١١.
 ٤. عثمان آمال، الخبرة في المسائل الجنائية، جامعة القاهرة، بدون طبعة، القاهرة، ١٩٧٤.
 ٥. يوسف الحداد يوسف جمعة، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات، منشورات حلي الحقوقية، بدون طبعة، بيروت، ٢٠٠٣.
- خامساً: الأبحاث
١. الحياي رنا عبد الإله، نبذة تاريخية عن الطب العدلي، جامعة نينوى، بدون طبعة، العراق، ٢٠١٥.
 ٢. الخطيب نبيل غازي، الطب العدلي، جامعة بغداد، بدون طبعة، العراق، ٢٠١٣.
 ٣. رشيد إيناس هاشم، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها في مسائل الإثبات القانوني، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، بدون طبعة، العراق، ٢٠١٢.
 ٤. محمد العزيزي، مداخل حول الطب الشرعي، جامعة بجاية، بدون طبعة، الجزائر، ٢٠٠٥.
 ٥. محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بدون طبعة، الإمارات، ٢٠٠٢.
 ٦. النحراوي أسيد صبحي متولي، التنظير للمصطلح في الخطاب التربوي الإسلامي، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، بدون طبعة، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر.
- سادساً: القوانين والأنظمة
١. الدستور الجزائري، بدون دار نشر، بدون طبعة، الجزائر، ١٩٩٦.
 ٢. قانون الإثبات العراقي، رقم ١٠٧، بدون دار نشر، بدون طبعة، العراق، ١٩٧٩.
 ٣. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رقم ٦٦-١٥٥، بدون دار نشر، بدون طبعة، الجزائر، ١٩٦٦.
 ٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣، بدون دار نشر، بدون طبعة، العراق، ١٩٧١.
 ٥. قانون الطب العدلي، رقم ٣٧، بدون دار نشر، بدون طبعة، العراق، ٢٠١٣.
 ٦. قانون حماية الصحة وترقيتها، رقم ٨٥-٠٥، بدون دار نشر، بدون طبعة، الجزائر، ١٩٨٥.
 ٧. مرسوم تنفيذي رقم ٩٢-٢٧٦، مدونة أخلاقيات الطب، بدون دار نشر، بدون طبعة، الجزائر، ١٩٩٢.